الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 51943

التاريخ: 02 جوان 2017 **الدائرة عدد 29 جزائي**

تحرير السيد شكري كمون

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 23 جوان 2016 عن الحق العام.

ضـدّ المتّهم: ر. ج. مقره بـ (...)

طعنا في الحكم الجنائي عدد 13974 الصادر من محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 22 جوان 2016 والقاضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا وذلك بالترفيع في مدّة السجن المحكوم بها عليه إلى أربعة أعوام (04).

والحكم الابتدائي الحضوري عدده 940 صدر في 20 جانفي 2016 عن محكمة الابتدائية قضى بالإدانة والسجن مدة عامين اثنين (02).

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والإرجاع لخرق القانون بتعكير المحكمة لوضع المتهم.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.).

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من الشرطة العدلية بـ المحضر عدد 900 وما ترتب عنه من تحقيق عدده 268 بالمكتب 1 بمحكمة القيروان أنّ محل سكنى المدعو ب. ن. الكائن بـ (...) بالقيروان تعرض في شهر جويلية 2007 للسرقة: التسور والخلع واختلس منه معدات الكترونية وتحف وملابس. وتبيّن ارتكاب ذلك من المدعوين ن. س. و ن. و. اللذين فرّطا في المسروق للمتهم ر. ج. المعقب ضدّه الآن ومن معه. فختم التحقيق بالإحالة على نظر دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قرّرت في 08 ماي 2009 تحت عدد 28224 توجيه تهمة المشاركة في السرقة من محل مسكون الموصوفة بالخلع والتسور على المتهم ر. وإحالته على المحاكمة.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية في 20 جانفي 2016 حكمها عدد 940 بالإدانة والسجن مدة عامين وهو الحكم الحضوري ولدى الاستئناف وتحت عدد 13974 أقرّت المحكمة مبدأ الإدانة وعدّلت في العقاب مرفّعة في مدّة السجن إلى أربعة أعوام (04).

فكان ذلك موضوع طعن بالتعقيب من الوكالة العامة وتمسك بخرق المحكمة للقانون إذ تضرر الطاعن بطعنه عند الترفيع في عقابه ومدة سجنه وطلب المعقب لذلك نقض الحكم والإرجاع.

المحكمة

حيث انحصر الطعن في مسألة تقدير العقاب واعتبر المعقّب أن المحكمة خرقت القانون في تعديلها للعقاب بالترفيع في مدّة السجن (وبالتالي فلا مجال للخوض في مسألة ثبوت الإدانة وتكييف المرتكب خاصة وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد في ذلك تطبيق القانون وعللت بما هو مقنع وسليم...).

وحيث تبين بالإطلاع أنه بإحالة من دائرة الإتهام بقرارها عدد 28224 تعهدت الدائرة الجنائية بمحكمة بالنظر وأصدرت حكمها عدد 1649 في 2011/02/18 غيابيا بالإدانة والسجن مدة ثلاثة أعوام فطعن الحق العام بالاستئناف (في اليوم ذاته) فأصدرت محكمة الدرجة الثانية في 2012/01/26 تحت عدد 9481 حكمها الغيابي في حق المظنون فيه ر. بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وعقابا. ويترتب عن ذلك أن أقصى ما يمكن أن يسلط على المذكور كعقاب عند حضوره مستقلا هو ثلاث سنوات (بعد أن استنفذ الحق العام حقه في الطعن).

وحيث اعترض المذكور المحكوم عليه على الحكم الابتدائي الغيابي الصادر ضده بالإدانة والسجن في 2014/12/16 فنشرت في ذلك القضية الابتدائية الاعتراضية عدد 940 وصدر فيها الحكم في 20 جانفي 2016 بالإدانة والسجن مدّة عامين وواصل المعني بالطعن في ذلك بالاستئناف في 2016/01/22 فآل ذلك لنشر القضيّة الاستئنافية عدد 16182 وبشكل موازي اعترض ذات المحكوم عليه على الحكم الاستئنافي الغيابي عدد 9481 في 2014/12/10 (المقر لإدانته وسجنه 3 أعوام) فنشرت في الموضوع القضية الاستئنافية الاعتراضية عدد 139974.

وتبعا لاتحاد الموضوع والواقعة والتتبع ضمّت المحكمة الاستئنافية القضيّتين لبعض بقرارها الإجرائي المؤرخ في 22 جوان 2016 عملا بأحكام الفصل 131 من م.إ.ج أي القضية عدد 16182 للقضية عدد 13974 فأضحت متعهدة بوجهين:

1- كمحكمة درجة ثانية بطعن رفعه المحكوم عليه ضدّ الحكم الابتدائي عدد 940 (القاضي بالإدانة والسجن عقابا مدة عامين 02).

2- كمحكمة استئناف معترض لديها على حكم أصدرته غيابيا تحت عدد 9481 (قضى بالإدانة والسجن 03 أعوام) والأمر في كليهما يتعلق بواقعة وتتبع واحد. فأصدرت المحكمة حكمها في الملفين المضمومين عدد 13974/16182 بإقرار الإدانة وتعديل عقوبة السجن بالترفيع في مدّته إلى أربعة أعوام وهو الحكم موضوع الطعن الآن.

وحيث تنص الفقرة 2 من الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه إذا رفع الطعن بالاستئناف من المتهم فقط فليس للمحكمة أن تعكّر حالة المستأنف: كما نص الفصل 199 على بطلان كل حكم ينافي القواعد الإجرائية الأساسية أو قواعد المصلحة الشرعية للمتهم.

وحيث رغم أن تعهد محكمة الحكم المنتقد في تتبع الحال كان بطعن رفعه المحكوم عليه بمفرده دون الحق العام: كمستأنف أولا وكمعترض على حكم غيابي ثانيا: ورغم أن المقضيّ به عليه قبل الطعن كان بحدود ما أقصاه ثلاثة أعوام (استئنافيا غيابيا) وعامين (ابتدائيا حضوريا) فقد تجاوزت محكمة الحكم المنتقد حدود المسموح به قانونا وعكّرت حالة الطاعن لديها مرفّعه عن عقابه إلى أربع سنوات وخالفت ما حجره الفصل 216 من م.إ.ج. وأضرّت بمصلحة الطاعن بمفرده معكّرة وضعه كمستأنف وكمعترض وخرقت القاعدة الإجرائية الأساسية للفصل 216 والقانون وهضمت مصلحة المتهم الشرعيّة وجزاء ذلك البطلان وتحتّم لكل ذلك نقض الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بتقدير العقاب لإعادة النظر.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

القرار في **02 جوان 2017** عن الدائرة **29** جزائي برئاسة السيد وعضوية القاضيين بحضور المدعي العام السيد ومساعدة الكاتب السيد .

وحرّر في تاريخه.